

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٨

في شأن أوجه إنفاق مقابل البحث عن صحيفه الحالة الجنائية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ باستبدال صحيفه الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق ؛

## قرر :

مادة ١ - يكون التصرف في حصيلة مقابل البحث المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، على الوجه الآتى :

٢٥ .٪ لتطوير وسائل الأداء بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية .

٧٥ .٪ لتطوير أساليب الأداء وحفز العاملين بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وفروعها الجغرافية والأجهزة المعاونة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ما

صدر فى ١٥/٣/١٩٨٨

وزير الداخلية

زكى بدر